

دورة

فقه الطهارة

م. علاء حامد

تلخيص المحاضرة الثانية

الملخصات

الفقه
الميسر

بشرح للمهندس: علاء حامد



أنواع المياه والآسار

حكم الماء إن خالطته نجاسة؟

أولاً: مقدار الماء قليل أم كثير.

كيف نحكم على أنه كثير أم قليل؟

بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث".

ما هي القلة عند العرب؟

150 لتر تقريباً.

2 قله 300 لتر فالكثير ما كان قلتين أو أكثر والقليل دون القلتين.

1. ماء كثير حلت فيه نجاسة لم تغير أوصافه حكمه.

(طهور بالإجماع).

■ ماء كثير حلت فيه نجاسة كثيره غيرت من أوصافه.

(حكمه نجس).

2. ماء قليل حلت به نجاسة غيرت أوصافه.

حكمه نجس.

■ ماء قليل حلت به نجاسة لم تغير أوصافه وهذا به خلاف.

انقسم العلماء إلى:

1. حكمه نجس طبقاً للحديث حيث أنه دون القلتين.

2. انه طهور لا ينجس ما دام لم تغير أوصافه اعتماداً على حديث النبي صلى الله عليه

وسلم عندما سأله الصحابة على بئر بضاعة وكان يُلقى به بعض الأشياء المستخدمة

في الحيض وكان رده عليه الصلاة والسلام ما دام لم يتغير فهو طاهر مطهر لا ينجسه

شيء، بالإضافة إلى أنهم ردوا بأن الحديث غير قطعي.

♦ (أن الماء الكثير غالباً لا يحمل الخبث والقليل غالباً يحمل الخبث ولكن العبرة

بالتغيير).

وأيضاً المخالفون لهم استدلوا بمفهوم المخالفة وأنهم استدلوا بالمنطوق.

القاعدة: أن المنطوق مقدم على مفهوم المخالفة.

ما هو مفهوم المخالفة؟

عكس الكلام المنطوق فى الحديث إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث.

الراجع هنا

القول الثانى فالعبرة بالتغيير.

أدلة أخرى:

حادثة تبول الأعرابي فى المسجد وأنه عليه الصلاة والسلام قال اريقوا عليه دلو من ماء الماء طاهر اختلط بنجس وهو البول فإنه طاهر يزيل النجاسة.

■ الماء إذا خالطه طاهر.

أولا إن كان التغيير يعفى عنه ولا يمكن الاحتراز منه كالطحالب والصفادع والتربة فهو طاهر مطهر لغيره

■ تأكيد على ذلك:

لما ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافور فالغسل لا بد أن يكون بماء طهور ووجود الكافور لم يضر بذلك.

■ أما إذا خالطه طهر غير أوصافه كالعصير هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

الماء المستعمل:

هو الماء المتبقي من الطهارة الواجبة سواء كان تطهر من حدث أصغر وضوء أو أكبر غسل من جنبه وهذا هو الشرط بأن يكون مستعمل.

هل الماء المتبقي من الاغتسال العادي ماء مستعمل؟

لا، لأنه غير مستخدم لرفع حدث

لو ماء تم استخدامه لتجديد وضوء يكون ماء مستعمل؟

لا، لأنه غير واجب.

الماء المستعمل على ثلاث أقوال:

1/ طاهر وليس طهور

2/ نجس

3/ طهور وهذا قول الكتاب والراجح والله اعلم.

بما علل على خطأ القولين الأول والثاني.

الرد على خطأ القول الأول

أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته كانوا يستخدمون الاقداح والجفان فى الوضوء والاغتسال وهذا لا يمكن أن ينجو من رزاز الماء المستعمل

دللوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لقي أبو هريرة وكان رضى الله عنه جنب فاستحى أن يلقي النبي وكان رد النبي عليه أن

■ المؤمن طاهر لا ينجسه شيء

دليل اختلف في صحته

حسنه الإمام الألباني أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح رأسه بماء على لحيته في الوضوء، لو صح هذا أكد على أن الماء المستعمل طهور.

الرد على خطأ القول الثانى:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ كاد الصحابة أن يقتتلون على ماء وضوءه بالاضافه أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر رضى الله عنه من وضوءه

حكم السؤر:

وهو ما بقى فى الإناء من ماء بعد شرب حيوان أو إنسان

1. سؤر الأدمى طهور ليس فيه شيء

كانت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب مكان أمنا عائشة رضى الله عنها وهى حاءض

2. البهيمى وينقسم إلى مأكول اللحم

أيضاً طهور

غير مأكول اللحم وفيه خلاف

❖ لو ماء كثير فلا شيء فيه

❖ لو قليل ننظر هل تغير أم لا

إن تغير فهو نجس

لم يتغير فهو طهور

❖ سؤر الحيوانات التى تخالط الإنسان:

1. أولاً: الهره فيها نص قال النبي صلى الله عليه وسلم "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات.
2. ثانياً: الحمار قيل على القياس بالهرة، ومن قال يلحق بغير مأكول اللحم.
3. ثالثاً: الكلب فيه نص لقوله صلى الله عليه وسلم: طهور إناء احكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات أولادهن بالتراب.

مسائل فى مس الكلب لشيء غير الإناء:

الرأى الأول: قال سبع مرات مثل الإناء.
الرأى الثانى: قال التشديد فى الإناء فقط بسبب لعابه.
يلزم الغسل العادى بالماء وهذا الراجح والله أعلم
وقيل يقاس الكلب على الخنزير فى هذا.

استعمال أواني الذهب والفضة:

فيها نص صريح لقوله صلى الله عليه وسلم
"الذي يشرب من آنية الذهب والفضة يجر جر فى بطنه فى نار جهنم"
إنها للكفار فى الدنيا وللمؤمنين فى الآخرة.
باقى الاستخدامات كالسكين: قول الشافعى أنها تقاس على الانية وهذا الارجح

لو كانت من أحجار كريمة: الراجح أنها تختلف عن الذهب والفضة.

حكم استخدامهم فى غير الطعام والشراب:

قيل يجوز لأن النص على الطعام والشراب، وهذا خلاف لقول الائمة الأربعة: وهذا الارجح
سداً للذريعة حيث أن من بتوارثها قد يستخدمها فى الطعام والشراب.
النهى يتناول أيضا المموه أى المطفى بالذهب والفضة إذا كان الطلاء حقا يجتمع فيه شيء من
الذهب وليس لوم فقط

حكم الطلاء لون فقط:

الكراهه وليس التحريم

حكم الإناء المضرب بالذهب والفضة:

أى المستخدم فى لحامه فضه أو ذهب.
عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه انصدع قدح للنبي صلى الله عليه وسلم فسلسله بفضه أى
شده بخيط من فضة.
أن الجواز الفضة فقط وتحريم الذهب، الشرط أن تكون لحاجة والضابة يسيره.

آنية الكفار:

قال أبو ثعلبه الخشبي للنبي صلى الله عليه وسلم إننا بأرض قوم أهل كتاب اناكل فى اوانيههم
قال صلى الله عليه وسلم لا إلا إذا لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها
وهذا الراى الأول.

أما الرأي الثانى: خالف ذلك وهو الراجح حيث أن اليهودية أهدت النبى الشاه المسمومة فاكل منها...

يهودى دعا النبى صلى الله عليه وسلم الى خبز ودهن به سخانه اكل منها دون تعليق النبى تؤضا من مزادة امرأة يهودية، بالإضافة الى آيات القرآن التى تدل على أن طعام الذين أوتوا الكتاب حل لنا.

■ نحمل حديث ثعلبه على أن النبى كان يقصد قوم بعينهم يعلم أنهم لا يتحرزون من النجاسة.

الطهارة من الانيه المتخذة من جلود الميتة.

الميتة نجس بسبب الدم ويحطها الذبح للمأكولة لحمها لحم الميتة نجس شعرها طاهر جلدها

دباغة الجلد

يطهر الجلد الدباغة.

■ ينقسم إلى مأكولة اللحم جلدها طاهر لقول النبى صلى الله عليه وسلم: إذا دبغ الالهاب فقد طهر يحصل الدباغ بالشب والقرظ والملح.

■ خالف ذلك أن غير مأكولة اللحم لا تطهر بالدباغ وهذا الأحوط وإن كان هذا خلاف سائغ

وقيل أن الدباغ يطهر كل جلود الميتة عدا الكلب والخنزير إنها نجسه سواء حيه أو ميتة.

نسأل الله العون والتوفيق والسداد، إن كان توفيق فمن الله وإن كان من سهو فمنى ومن الشيطان واعوذ بالله أن أكون جسراً تعبرون عليه إلى الجنة ويلقى به في جهنم وإلى لقاء آخر بإذن الله.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.